

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٥

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية
في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
لاستغلال منطقة تنمية غرب جمصة الأرضية
(حقل جازورينا) بحوض خليج السويس

(ج.م.ع)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون المدني ،
 وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالالتزامات المرافق العامة ،
 وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،
 وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،
 وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد
الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ،
 وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ،
 وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة
والخروج منها ،
 وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ،
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ،
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٨ بإصدار قانون الشروق المعدنية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفة الجمركية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
وبناءً على ما أرتآه مجلس الدولة .

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول لاستغلال منطقة تنمية غرب جمصة الأرضية (حقل جازورينا) بحوض خليج السويس ، وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاق
استغلال منطقة تنمية غرب جمدة الأرضية
"حقل جازورينا"
بحوض خليج السويس
بين
جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

أبرم هذا الاتفاق في يوم من شهر سنة بمعرفة وفيما بين :-

أولاً: جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع" أو "الحكومة") ويعتبرها السيد / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته.

المقر القانوني: ١٦ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة .

(طرف أول)

ثانياً: الهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويعتبرها السيد / الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للبترول بصفته .

المقر القانوني : شارع فلسطين - الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة .

(طرف ثانٍ)

تفصيد

حيث إن ، حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ماراثون بتروليوم ايجبت ال . تى . دى وشركة يونيون تكساس ايجبت انك وشركة أميرادا هيس كوربوريشن أوف ايجبت وشركة يونيون أويل زيت ال. تى . دى قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب جمدة الأرضية الصادرة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ (ويطلق على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ،

وحيث إن ، شركة يونيون أويل زيت الـ.تـ.دـى كانت قد تنازلت عن نصيب قدره (٢٥٪) والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها والتزاماتها ومزاياها ومسئولياتها إلى شركة يونوكال زيت الـ.تـ.دـى في ١٩٨٥/٨/١٥ ،

وحيث إن ، شركة يونوكال زيت الـ.تـ.دـى كانت قد تنازلت عن نصيب قدره (١٠٪) أي (٥٪) من حقوقها ومصالحها والتزاماتها ومزاياها ومسئولياتها إلى شركة DSM Energy Egypt B.V في ١٩٨٧/١١/٥ ،

وحيث إن ، شركة يونوكال زيت الـ.تـ.دـى كانت قد تنازلت عن نصيب قدره (٢٢،٥٪) والذى يمثل جميع حقوقها والتزاماتها ومصالحها ومزاياها ومسئولياتها إلى شركة ماراثون بتروليوم إيجيبن الـ.تـ.دـى في ١٩٩٢/٤/٢٩ ،

وحيث إن ، شركة DSM Energy Egypt B.V كانت قد تنازلت عن نصيب قدره (٢،٥٪) والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها إلى شركة ماراثون بتروليوم إيجيبن الـ.تـ.دـى في ١٩٩٢/٩/٢٨ ،

وحيث إن ، شركة أميرادا هيس كوربوريشن أوف إيجيبت كانت قد تنازلت عن نصيب قدره (٢٥٪) والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها إلى شركة ماراثون بتروليوم إيجيبن الـ.تـ.دـى في ١ يناير ١٩٩٥ ، وعليه ، أصبح الشركاء في هذه المنطقة : ماراثون (٧٥٪) ويونيون تكساس (٢٥٪) وقد تم تغيير اسم شركة يونيون تكساس ليصبح Africa Energy Corporation ،

وحيث إن ، شركة ماراثون بتروليوم إيجيبت الـ.تـ.دـى وشركة أفريقيا إنرجي كوربوريشن قد تخلتا عن حقوقهما وملكيتهما ومصالحهما بالكامل فى اتفاقية الالتزام إلى الهيئة المصرية العامة للبترول بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠٠٩ ،

وحيث إنه ، قد تم تحويل جزء من المنطقة التى تغطيها اتفاقية التزام منطقة غرب جمدة الأرضية بحوض خليج السويس إلى عقد تنمية "حقل جازورينا" بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٢ ومساحته حوالى ٢،٥ كم^٢ لتنتهى مدتـه الكلـية (٢٥ سـنة) في ٢٠١٥/٤/١١ ،

وحيث إنه ، اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ ، فإن منطقة تنمية غرب جمدة الأرضية "حقل جازورينا" تؤول بالكامل إلى حكومة جمهورية مصر العربية ، وبناء عليه فأن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ أصبح غير ساري بالنسبة لمنطقة تنمية غرب جمدة "حقل جازورينا" ،

وحيث إن ، الهيئة توغلب في الاستمرار في عمليات البحث والتنمية والإنتاج في منطقة تنمية غرب جمدة "حقل جازورينا" ،

وحيث إنه ، طبقاً لقرار المجلس التنفيذي للهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ ولقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ بالموافقة من حيث المبدأ على استصدار قانون جديد لمنطقة غرب جمدة الأرضية بخليج السويس لمنح الهيئة حق استغلال المنطقة لمدة عشر (١٠) سنوات قابلة للتتجديد لمدة أخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء عقد تنمية غرب جمدة الساري حتى ٢٠١٥/٤/١١ وبحد أقصى ثلاثون (٣٠) سنة طبقاً للدستور وذلك حرصاً على استمرار عمليات الإنتاج من المنطقة ،

وحيث إن ، الحكومة توافق على قيام الهيئة بالاستمرار في عمليات البحث والتنمية والإنتاج من المنطقة المذكورة ،

وحيث إنه ، يجوز لوزير البترول وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع "الهيئة" هذا الاتفاق ،

لذلك ، فقد اتفقت الحكومة والهيئة على ما يلى :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بالبحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه في منطقة تنمية غرب جمدة الأرضية "حقل جازورينا" الموضحة بالإحداثيات والخريطة المرفقة لمدة المبينة في المادة الثانية أدناه من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

مدة استغلال عقد تنمية غرب جمسة الأرضية "حقل جازورينا" المذكور في المادة الأولى تكون عشر (١٠) سنوات اعتبارا من ٢٠١٥/٤/١٢ قابلة للتجديد لمدة أخرى بناء على طلب الهيئة وموافقة وزير البترول بحيث لا تتجاوز المدة الكلية ثلاثة ثلائون (٣٠) عاما طبقا لما جاء بالدستور المصري الحالي . ٢٠١٤ .

(المادة الثالثة)

يجوز للهيئة التنازل في أي وقت عن كل أو أي جزء من حقوقها وامتيازاتها وواجباتها والالتزاماتها في المنطقة المشار إليها بعاليه لأى شركة أو مؤسسة ، بموجب هذا الاتفاق بناء على طلب الهيئة وموافقة وزير البترول وذلك بشرط يتم الاتفاق عليها في حينه .

(المادة الرابعة)

يستمر سريان كافة الإعفاءات والامتيازات الواردة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ في كافة الأعمال المتعلقة بهذه المنطقة.

(المادة الخامسة)

حرر هذا الاتفاق من ثلاثة (٣) نسخ يحتفظ الطرف الأول بنسخة واحدة (١) والطرف الثاني بنسختين (٢) من هذا الاتفاق وذلك للمعمل بموجبهما عند اللزوم .

(المادة السادسة)

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتب والراسلات التي ترسل تعلن لكل منها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

(المادة السابعة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لطرفيه إلى أن يصدر قانون من السلطة المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفي عليه قوة القانون وأثره وبمجرد التوقيع على هذا الاتفاق من الحكومة والهيئة وصدور القانون المذكور يدخل الاتفاق حيز التنفيذ .

الم الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

جمهورية مصر العربية


عنها بصفته

الاسم :

التوقيع:

التاريخ :

منطقة تنمية غرب جمدة الأرضية (حقل جازورينا)



إحداثيات منطقة تنمية غرب جمدة الأرضية (حقل جازورينا) ومساحتها ٢,٥ كم^٢ تقريباً

الإحداثيات الجغرافية		نقطة
خط طول	خط عرض	
٣٩°٣٧'٣"ـ ٣٩°٣٩'٣"	٢٣°٣٧'٣"ـ ٢٣°٣٩'٣"	١
٣٩°٣٧'٣"ـ ٣٩°٣٩'٣"	٢٣°٤٦'٣"ـ ٢٣°٤٨'٣"	٢
٣٩°٣٣'٣"ـ ٣٩°٣٥'٣"	٢٣°٣٧'٣"ـ ٢٣°٣٩'٣"	٣
٣٩°٣٣'٣"ـ ٣٩°٣٥'٣"	٢٣°٤٦'٣"ـ ٢٣°٤٨'٣"	٤